

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ضبطه بمجهول و نسبه أي المجهول لمعلوم كملء هذا الوعاء وهو إردب أو وزن هذا الحجر وهو قنطار أو عدد هذا الحصى وهو ألف ألغي بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي لم يعتبر المجهول واعتبر المعلوم المنسوب إليه وصح السلم وجاز ضبط المسلم فيه المذروع بذراع رجل معين أي يده من طرف مرفقه لطرف وسط اله ابن رشد إذا لم ينصب الحاكم ذراعا ومفهوم معين منعه إن لم يعين الرجل وهو كذلك وسمع أصبغ ابن القاسم يجوز ويحملان على ذراع وسط أصبغ هذا استحسان والقياس فسخه وشبهه في الجواز فقال ك سلم في وبية وحفنة من نحو قمح وإن اختلفت الحفنة بالصغر والكبر ليسارتها حكى المصنف عن سلمها الثالث من أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل كذا جاز إذا أراه الذراع وليأخذا قياس الذراع عندهما كما جاز شراء وبية وحفنة بدرهم إن أراه الحفنة لأنها تختلف عياض الوبية عشرون مدا اله فهي خمسة آصع والحفنة ملاء يد واحدة كذا في حجمها الثالث وقال الجوهرى ملاء الكفين وفي جواز بيع الوبيات والحففات أي معها وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية ومنعه وهو نقل عياض عن الأكثر وسحنون قولان محلها إذا كانت الحففات بعدد الوبيات أو دونها فإن زادت على الوبيات فيظهر المنع اتفاقا و الشرط الخامس أن تبين بضم الفوقية وفتح الموحدة والتحتية مثقلا أي تذكر عند عقد السلم صفاته أي المسلم فيه التي تختلف باختلافها القيمة في السلم أي المسلم فيه عادة كذا لابن الحاجب فقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام طاهره أن الصفة إذا كانت لا تختلف القيمة بسببها فإنه لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره أقرب لأنهم قالوا تبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها واختلاف